|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 75-A |
|  | 1 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مملكة هولندا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 8 من جدول الأعمال |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD HOL/75/1

291A.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 494-470 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في ألمانيا والنمسا والدانمارك وإستونيا وفنلندا وليختنشتاين والنرويج والجمهورية التشيكية وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار **217 (WRC-97)**.(WRC-15)

الأسباب: لم تعد هناك ضرورة للإشارة إلى هولندا في هذه الحاشية.

MOD HOL/75/2

316.5 *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً النطاقان MHz 830-790 وMHz 862-830 في ألمانيا والمملكة العربية السعودية والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا واليونان وإسرائيل والأردن وكينيا وليبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين ومالي وموناكو والجبل الأسود والنرويج والبرتغال والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية وصربيا والسويد وسويسرا والنطاق MHz 862‑830 في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مبين في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015.(WRC-15)

الأسباب: لم تعد هناك ضرورة للإشارة إلى هولندا في هذه الحاشية.

NOC HOL/75/3

331.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 1 300‑1 215 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون والصين وجمهورية كوريا وكرواتيا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغانا واليونان وغينيا وغينيا الاستوائية وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر ومالي وموريتانيا والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتايلاند وتوغو وتركيا وﻓﻨﺰويلا وفيتنام. ويوزع النطاق MHz 1 300‑1 240 أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية، ويكون استعمال خدمة الملاحة الراديوية مقصوراً على خدمة الملاحة الراديوية للطيران.(WRC‑12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_